

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-78723

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-78723-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/02/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/10/21م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1109) الصادر في الدعوى رقم (Z-14695-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية شركة ... ذات السجل التجاري رقم: (...)، على بند رواتب وأجور.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية شركة ... ذات السجل التجاري رقم: (...)، على بند وجبات مجانية.
ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف حلو بند فروقات الاستيراد، بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها ودفع الفروقات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ (رواتب وأجور) فتوضّح الهيئة أنها قامت بمقارنة الرواتب المسجلة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً لبيانات شهادة التأمينات الاجتماعية وبين ما ورد في إقرار المكلف وتم رد الفرق إلى صافي الربح المعدل وحيث أن الفرق عبارة عن أجور عمالة خارجية نظامية بموجب عقد عمالة مع مؤسسة ... وبالإطلاع على العقود المقدمة من المكلف تبين أنها لا تخص أعوام الاعتراض وإنما أعوام مختلفة حيث أن كل عقد مدته عام فقط، وأن المكلف لم يقدم فواتير وانما اكتفى بتقديم مستندات القبض، وحيث أن المستندات غير

موضحة لطبيعة الخدمة للمبالغ المقبوضة وتم رفض البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة بشأنها وأضافت أن المكلف لم يقدم للهيئة أي مستندات تؤيد وجهة نظره للبند محل الاستئناف للهيئة أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/02/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (الربط الزكوي لعام 1439هـ) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها قامت بمقارنة الرواتب المسجلة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً لبيانات شهادة التأمينات الاجتماعية وبين ما ورد في إقرار المكلف. ولما كانت الرواتب المدفوعة للموظفين غير المسجلين في التأمينات الاجتماعية فيجب إثبات ذلك لتأكد من أنها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية ليتم قبولها من المصاريف الجائزة الحسم. وبالإطلاع على العقد المقدم من المكلف والمبرم مع (مؤسسة ...) تبين أنه لا يخص العام محل الاعتراض، كما أن المكلف لم يقدم بينة يمكن الركون إليها في تقرير حقه في حسم المبالغ محل النزاع، واكتفى بتقديم سندات قبض غير موضحة لطبيعة الخدمة للمبالغ المدفوعة لمؤسسة ...، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل وتأييد إجراء الهيئة بإضافة المبالغ لصافي الربح المعدل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1109) الصادر في الدعوى رقم (Z-14695-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وتأييد إجراء الهيئة بإضافة المبالغ لصافي الربح المعدل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

